قرار رقم (CR-2024-174691) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174691)

المقدم من/ المتهم ، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (PC-124851-2022) المقامـــة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1129) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

أولاً) إدانة المستورد/ ...، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) صادر الأحساء صاحب/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) في 1431/07/08هـ صادر الأحساء – حضورياً – بالتهريب الجمركي.

ثانياً) تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات المخالفة والبالغ عددها (78) كرتون (تلفونات – قطع ومستلزمات كمبيوتر – شواحن) مبلغاً وقدره (1,857) ألف وثمانمائة وسبعة وخمسون ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ وقدره (1,857) ألف وثمانمائة وسبعة وخمسون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ... مبلغ قدره (3,714) ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر ريال.

ثالثاً) حبس صاحب المؤسسة لمدة ستة أشهر من تاريخ التنفيذ.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/08/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/08/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ميكروفون وستانداتها – سماعات – مكبر صوت – كمبيوتر لوحي) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/09/22هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...) ورقم (...)، والتقرير رقم (...)، والمتضمنة عدم المطابقة من حيث فحص البيانات الإيضاحية والمتانة الكهربائية، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة تعترض على الفقرتين (2) و (3) من منطوق القرار الابتدائي وذلك لأن العينات تم رفضها من قبل المختبر رفضاً شكلياً كونها لا تضر المستهلك، وأن القضايا الشكلية يتم تسويتها مع الجمرك بدفع غرامة قدرها (1,000) ألف ريال، وانه تم الرفع للجمرك عدة مرات لطلب التسوية، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية إلى اللجنة الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/29م تضمنت ما ملخصه أن اللائحة الاعتراضية المُقدمة من قبل المستأنفة جاءت خالية من أسباب الاعتراض وطلبات المستأنف، وعليه فإن اللائحة لم تُحرر بالشكل المطلوب نظاماً وفقاً للمادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

قرار رقم (CR-2024-174691) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174691)

وفي يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الا ستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1129) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وحيث إنه فيما يتعلق بما ورد بجواب الهيئة بعد إعطائها حقها في الرد على لائحة المستأنف من ادعائها بأن اللائحة المقدمة غير محررة على النحو المطلوب لعدم إيراد أسباب الاعتراض والطلبات فيها مما يقتضي حسب ادعائها رفض الاستئناف المقدم فمردود، بالنظر إلى أن اللائحة المقدمة من المستأنف قد تضمنت ما يكفي لبيان اعتراضه وطلباته بما يجعل استئنافه محرراً على الوجه المطلوب، وحيث كان الثابت من خلال الدعوى المقامة من الهيئة في مواجهة المستورد قد جاء اختصاصها فقط بصنف واحد من مشمول الارسالية وهو صنف (كمبيوتر)، وحيث تجاوزت اللجنة مصدرة القرار ما كان عليه طلب الهيئة الذي اقتصر فقط على صنف واحد و شمل تحقيقها للدعوى ضمّ أ صناف أخرى واردةً ضمن الار سالية ورتبت الإدانة على المستورد و شملتها على تلك الأ صناف دون أن يثبت من خلال ضبط الدعوى أن الهيئة أثناء نظر الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية قد عدّلت في طلباتها بإضافة أصناف أخرى مما يترتب عليه أن تكون اللجنة مصدرة القرار قد تجاوزت ما كان من طلب الجهة المدعية وحكمت بما لم يطلبه الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما يتعلق بالأصناف الأخرى عدا صنف (كمبيوتر) الذي اقتصرت الهيئة على دعواها في شأنه دون غيره من الأصناف مشمول الارسالية، وحيث كان الثابت كذلك أن المستورد يُقرّ بوجود المخالفة في الصنف إلا أنه يدعي أن المخالفة المرتبطة به مخالفة شكلية لا يترتب على التصرف بذلك الصنف وهو محمل بتلك المخالفة تكييفه بحسبانه تهريبًا جمركيًا بل يكون مخالفة إجراءات جمركية لا ترقى لاعتبارها تهريبًا، وحيث لم تُقدم الهيئة رفق مذكرتها أسباب للرد على ما جاءت عليه مذكرة الاستئناف المقدمة من المستورد واكتفت بذكر أنها خالية من الأسباب لاعتبارها لائحةً يصح معها نظر موضوع الا ستئناف المقدم وما كانت عليه طلبات المستورد في شأنه، وحيث كان الثابت من خلال فحص اللجنة الا ستئنافية لأوراق الدعوى خلو الملف من التقرير الصادر عن المختبر الذي يبين تفاصيل المخالفة التي جاء عليها ذلك الصنف المرتبطة به الدعوى المقامة من جهة الادعاء الجمركي (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، وحيث جاء اعتراض المستأنف قائمًا على أساس أن المخالفة المرتبطة بالصنف محل الإ شكال مخالفةً شكلية على نحو ما سبق تحقيقه، وحيث لم تقدم الهيئة ما يعارض ما جاء عليه إقرار المستأنف وافتقرت دعواها إلى ما يسند مطالبتها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإيقاع العقوبات التي تطالب بها في لائحة دعواها فإن ذلك يتقرر معه الأخذ بما كان عليه قول المستورد واطراح ما تطالب به الهيئة من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لعدم إقامتها الدليل والبرهان عليه بتحقق صحة عزوه في حق المستورد على نحو ما سبق تحقيقه مما تخلص معه اللجنة الجمركية الا ستئنافية إلى اعتبار تصرف المستورد بالصنف المخالف محققاً لإيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية بموجب ما قررته المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وحيث جاء حكم المادة (191) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقًا من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًّا أو جزئيًّا؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم"، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية في شأن الاستئناف المقدم إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي (1129) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.
2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
3- اعتبار تصرف المستأنف في صنف (كمبيوتر) الوارد ضمن الارسالية محققًا لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة غرامة مالية عليه بمقدار (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

قرار رقم (CR-2024-174691) الصادر فى الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174691)

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور/ ...